

## تاج العروس من جواهر القاموس

الحَقْلُ : قَرَّاحٌ طَيِّبٌ يُزْرَعُ فِيهِ وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْجَادِسُ : أَي الْبِكَرُ  
الَّذِي لَمْ يُزْرَعْ فِيهِ قَطًّا زَادَ بَعْضُهُمْ : كَالْحَقْلَةِ وَمِنَ الْمَثَلِ : لَا تُنْبِتُ  
الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَلَيْسَتْ الْحَقْلَةُ بِمَعْرُوفَةٍ وَأُرَاهُمْ  
أَنْزَلُوا فِي هَذَا الْمَثَلِ لِتَأْنِيثِ الْبَقْلَةِ أَوْ عَدْوِ طَائِفَةٍ مِنْهُ . وَالَّذِي فِي  
الصَّحَاحِ وَالْعُيُوبِ : أَنَّ الْحَقْلَةَ وَاحِدَةٌ الْحَقْلُ قِيلَ : يُضْرَبُ هَذَا الْمَثَلُ  
لِلْكَلِمَةِ الْخَسِيسَةِ تَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ الْخَسِيسِ . الْحَقْلُ : الزَّرْعُ قَدْ تَشَعَّبَ  
وَرَقُّهُ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ سُوقُهُ وَطَهَرَ وَكَثُرَ أَوْ إِذَا اسْتَجْمَعَ خُرُوجُ نَبَاتِهِ أَوْ  
مَا دَامَ أَخْضَرَ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا ابْنُ سَيِّدِهِ . وَقَدْ أَحْقَلَ فِي الْكُلِّ يُقَالُ : أَحْقَلَتِ  
الْأَرْضُ : صَارَتْ ذَاتَ حَقْلٍ وَأَحْقَلَ الزَّرْعُ . وَالْمَحْقَلُ : الْمَزَارِعُ مِنْهُ الْحَدِيثُ :  
" مَا تَمْنَعُونَ بِمَحْقَلِكُمْ " . فِي الْحَدِيثِ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ A عَنْ الْمَحْقَلَةِ  
" وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ : هُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بُدْوٍ صَالِحِهِ أَوْ بَيْعِهِ فِي سُنْبُلِهِ  
بِالْحِنْطَةِ أَوْ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلَاثِ أَوْ الرَّبُّعِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ اِكْتِرَاءُ  
الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا ابْنُ سَيِّدِهِ وَالصَّاعِنِيُّ . وَالْحَقْلَةُ بِالْكَسْرِ : مَا  
يَبْقَى فِي الْحَوْضِ مِنَ الْمَاءِ الصَّافِي وَلَا تُرَى أَرْضُ الْحَوْضِ مِنْ وَرَائِهِ . وَيُثَلَّثُ  
وَاقْتَصَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ عَلَى الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْحَقْلَةُ وَالْحَقْلَةُ :  
بِقِيَّةِ اللَّابِنِ وَلَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ . قَالَ اللَّابِنِيُّ : الْحَقْلَةُ : حُشَاةُ  
التَّمْرِ وَمَا بَقِيَ مِنْ زُفَايَاتِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ . الْحَقْلَةُ  
بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ : مَا دُونَ مِلْءِ الْقَدْحِ وَمِنَ قَوْلِهِمْ : أَحْقَلْتُ لِي مِنَ الشَّرَابِ وَقَالَ  
أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَقْلَةُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ . الْحَقْلَةُ بِالْفَتْحِ : دَاءٌ فِي الْإِبِلِ وَهُوَ  
مَغْسٌ يَأْخُذُهَا فِي الْبَطْنِ يُقَالُ : جَمَلٌ مَحْقُولٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَقْوَةِ . وَقِيلَ :  
مِنْ أَكَلِ التُّرَابِ مَعَ الْبَقْلِ وَالْجَمْعُ : أَحْقَلْتُ قَالَ رُوَيْبَةُ : .  
" فِي بَطْنِهِ أَحْقَالُهُ وَبَشَّمُهُ " قِيلَ : هُوَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ مَعَ التُّرَابِ فَيَبْشَمَ .  
أَيْضًا : وَجَعٌ فِي بَطْنِ الْفَرَسِ مِنْ أَكَلِ التُّرَابِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعَ  
الْبَقْلِ . وَقَدْ حَقَلَتُ فِيهِمَا كَفَرِحَ حَقْلَةً بِالْفَتْحِ كَرَحِمَ رَحْمَةً وَحَقَلًا  
مَحْرَكَةً . وَالْحَقْلُ بِالْكَسْرِ : الْهَوْدَجُ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ : .  
فَمَا الشَّمْسُ تَبْدُو وَيَوْمَ غَيْمٍ فَأَشْرَقَتْ . . . بِهِ شَامَةٌ الْعَدْنَقَاءِ فَالزَّيْرُ  
فَالذَّيْلُ .

بِذَا حَاجِبٌ مِنْهَا وَضَنَّتْ بِحَاجِبٍ ... بِأَدْسَانِ مِنْهَا يَوْمَ زَالَ بِهَا الْحِقْلُ  
الْحِقْلُ : دَاءٌ يُكُونُ فِي الْبَطْنِ . الْحِقْلُ بِالْكَسْرِ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَبِالْفَتْحِ كَمَا فِي  
التَّهذِيبِ : مَاءٌ الرُّطْبِ فِي الْأَمْعَاءِ أَرَادَ بِالرُّطْبِ الْبُقُولَ الرَّطْبِيَّةَ مِنَ الْعُشْبِ  
الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ تَهْرِيحَ الْأَرْضُ . وَيَجْزَأُ الْمَالُ حِينَئذٍ بِالرُّطْبِ عَنِ الْمَاءِ وَذَلِكَ  
الْمَاءُ الَّذِي تَجْزَأُ بِهِ النَّعَمُ مِنَ الْبُقُولِ هُوَ الْحِقْلُ . كَالْحُقَالِ بِالضَّمِّ  
وَالْحَقِيلَةَ كَسَفِينَةٍ ج : حَقَائِلُ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرُّبْمَا صَدَّيَّرَهُ الشَّاعِرُ حَقْلًا  
. وَالْحَقِيلُ كَأَمِيرٍ : الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ جَدَلًا أَمَا قَوْلُ الرَّاعِي :  
وَأَفْضَنَ بَعْدَ كُطُومِهِنَّ لِحَرَّةٍ ... مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا